واجبات الدولة المضيفة تجاه اللاجئين.

د. صحرة خميلي – كلية الحقوق– جامعة باجي مختار – عنابة– الجزائر

مقدمة:

إن التصدي للتحركات الإنسانية التي تشتمل على ملتمسين للجوء، لابد أن يأخذ نهجاً عالميا، يتخذ مسارا متوازنا بين الهموم الإنسانية، والهموم في مجال حقوق الإنسان وبين الاعتبارات المتعلقة بالسياسة الخارجية ومراقبة الهجرة والمهاجرين، إضافة إلى ذلك لابد وأن يكون هناك تركيزا على مسؤوليات الدول في هذا الموضوع، وأن لا تقع المسؤولية على الدول المستقبلة للاجئين.

وقد جاء في ديباجة اتفاقية عام 1951 ما يلي:" ... وإذ يضعون في اعتبارهم أن منح حق اللجوء قد يلقي أعباءً باهضة على عاتق بعض البلدان، وأنه من غير الممكن إيجاد حل مرضٍ لهذه المشكلة التي أقرت الأمم المتحدة بأبعادها وطبيعتها الدوليتين إلا بالتعاون الدولي، يعربون عن أملهم في أن تبذل جميع الدول، إقراراً منها بالطابع الاجتماعي والإنساني لمشكلة اللاجئين، كل ما في وسعها للجوء دون أن تصبح هذه المشكلة سببا للتوتر بين الدول ..."

وتكمن اهمية موضوع الدراسة في تسليط الضوء على المهام الواقعة على عاتق الدول المستقبلة للاجئين انطلاقاً من الاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين و البروتكول الملحق بها.

كما تهدف هذه الدراسة الى نشر الوعي لدى اللاجئين، ومنظمات المجتمع المدني ، و الاكاديميين من غير ذوي الاختصاص القانوني، و المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية، لتكون مرجعاً توضيحيا في معالجة اوضاع اللاجئين في مختلف مناطق النزاعات المسلحة.

وعليه يتمحور الاشكال حول ماهية واجبات الدولة المستقبلة تجاه اللاجئين، و مدى نجاح دولة تركيا كأنموذج باعتبارها دولة مضيفه ؟

من اجل ذلك تتم الدراسة وفقا للتقسيم التالي:

المطلب الأول: مفهوم الدولة المضيفة

المطلب الثاني: واجبات الدولة المضيفة

الفرع الاول: الواجبات الايجابية للدولة المضيفة

الفرع الثاني: الواجبات السلبية للدولة المضيفة

المطلب الثالث: بيان المفوضية السامية لشؤون اللاجئين حول الوضع في تركيا

المطلب الاول: مفهوم الدولة المضيفة:

الدولة المضيفة هي الدولة التي يقع على عاتقها بصفة اساسية مسؤولية حماية اللاجئين. وتعتبر البلدان – ال140 الأطراف باتفاقية عام 1951، والبروتوكول الموقع عام 1967 – ملزمة بتنفيذ أحكامها، فالمواد من 3 إلى 11 من الاتفاقية تتضمن أحكاما تُلزم الدول الأطراف في الاتفاقية بعدم التمييز بين اللاجئين، بسبب العرق او الدين او الموطن و ان تمنحهم على أراضيها رعاية لا تقل عن رعاية ما تمنحه لمواطنيها، من حيث ممارسة الشعائر الدينية والتربية لأولادهم، و ان تعاملهم معاملة تماثل معاملة الأجانب ما لم تتضمن الاتفاقية أحكاما أفضل، و الإعفاء من المعاملة بالمثل من الناحية التشريعية بعد مرور ثلاثة سنوات على الإقامة، و الإعفاء من التدابير الاستثنائية التي يمكن أن تُتخذ ضد أشخاص، او ممتلكات او مصالح رعاية دولة أجنبية، لمجرد أنهم يحملون جنسية هذه الدولة والاعتراف باستمرارية الإقامة.[1]

وتتصل المواد 12 إلى 16 بوضع قانون اللاجئين، والمواد 17الى 19 بحق اللاجئين في الاشتغال بالأعمال المدرة للدخل، والمواد 2 إلى 24 برعاية اللاجئين فيما يتصل بمسألة الإسكان والتعليم العام، والاغاثة الحكومية وتشريعات العمل والضمان الاجتماعي، وتتناول المادة 25 توفير المساعدة الإدارية للاجئين، والمادة26 حريتهم في التنقل، أما المادتان 27و28 فتعالجان على التوالي إصدار بطاقات هوية للاجئين ووثائق سفر لتمكنهم من السفر خارج بلد إقامتهم القانونية، وتتناول المادة 29 انطباق الأعباء الضريبة على اللاجئين، و المادة 30 على حقهم في نقل أمتعتهم من أراضي الدولة المتعاقدة إلى بلد آخر قبلتهم للاستيطان فيه، وتتضمن المواد 31 إلى 33 أحكاما هامة تتصل بمسألة اللجوء.[2]

ولقد أدى تزايد أعداد اللاجئين من عدة ملايين قليلة في منتصف السبعينات إلى ما يقرب من عشرة ملايين مع حلول نهاية الثمانينات، كما شهد عام 1999 زيادة كبيرة في عدد الأشخاص الذين يحتاجون

([1]) الاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين عام 1951 (أسئلة وأجوبة)، إصدارات المفوضية العليا لشؤون اللاجئين ،نسخة الكترونية pdf ، ص8.

([2]) المواد من 12 إلى 33 من الاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين لعام 1951 (أسئلة وأجوبة)، مصدر سابق، ص12.

إلى مساعدة، وصلت إلى حوالي 25 مليون. وتزايد قلق البلدان المانحة للجوء من استقبال أعداد كبيرة من اللاجئين الذين لم تكن توجد إمكانية لإعادتهم السريعة إلى أوطانهم.[3]

وكانت الزيادة الضخمة في تدفقات اللاجئين تعتبر تهديداً للاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي، و حتى في البلدان التي اعتادت أن تمنح اللجوء بكرم، وتعرض اللاجئين للاعتداء والعنف والهجوم البدني والاغتصاب.[4]

وفي بعض الحالات مثلما كان الوضع في منطقة البحيرات الكبرى والغرب الأفريقي تجاوزت النزاعات الحدود، وامتد تأثيرها إلى مناطق يعيش فيها اللاجئون والعائدون والنازحون مما كان يهدد بشكل خطير أمانهم وأمان السكان المحليين.

وقد لجأت الحكومات إلى إغلاق الحدود أو دفع اللاجئين للعودة إلى مناطق الخطر أو حتى الموت نتيجة لقلق تلك الحكومات على الأمن الوطني، وسلامة السكان المحلين ومن الأمثلة الحية المروعة قيام غينيا بإغلاق حدودها في الفترة من ديسمبر / كانون أول 1998 ويناير / كانون ثاني 1999 أمام لاجئو "سيراليون" وكان كثيرون منهم من فئة النساء والأطفال الذين تعرضوا لبتر أطرافهم من جانب القوات المتمردة.[5]

وبشكل عام أصبح اليوم مناخ قبول ومعاملة طالبي اللجوء أقل كرما من حيث الطابع، فعادةً ما يجري تسييس قضايا اللاجئين بدرجة كبيرة، بل وتُصبح أكثر حساسية، لأغراض عديدة داخلية أو سياسية وبعضها يخدم ذاته.

خلاصة القول أن الدولة المضيفة هي الدولة التي يقع على عاتقها جهد إضافي سواء على الأزمات السكانية التي يسببها اللاجئون أو حالة البطالة التي تترتب على سكان البلد الأصليين نتيجة لتراكم اليد العاملة القادمة من خلف الحدود هاربة من أوضاع بلدانها، والتي تكون مستعدة دائما للعمل بأجور أقل لتوفير ما يمكن توفيره من متطلبات الحياة لهؤلاء اللاجئين ، كما يمكن القول إن الدولة المضيفة تقع في

([3]) الوسيط في القانون الدولي العام ،د. عبد الكريم علوان، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2004، ص228.

([4]) التعريف بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على الرابط http://www.unhcr-arabic.org/pages/4be7cc271c5.html ، تاريخ الزيارة 2016/03/03 .

([5]) لمزيد من المعلومات انظر، http://www.unhcr-arabic.org/cgi-bin/texis/vtx/home2016/03/02 ، تاريخ الزيارة .

معاناة ليس كغيرها من الدول، بسبب وجودها بقرب دولة وقعت بها حروب كثيرة وانظمه دكتاتوريه جائرة، لذلك هناك حاجه مُلحّة – من اجل مواجهة هذه التحديات العديدة– إلى إحياء المبادئ القانونية والقيم الأخلاقية التي تشكل أُساس فكرة اللجوء وحماية اللاجئين.

المطلب الثاني: واجبات الدولة المضيفة

لا تزال الصعوبات التي يواجهها طالبي اللجوء قائمة، وهي تبدأ أولاً بإغلاق الأبواب أمام طلباتهم، كما أن التعصب و العنصرية و الخوف من الأجانب كثيرا ما يحول دون حصول اللاجئ على حقوقه الدنيا، إضافة إلى ذلك فإنه و في بعض الحالات لا يراعى حتى الحد الأدنى من معايير معاملة ملتمسي اللجوء، فالرد من المطارات ومن الحدود كثيرا ما يخلق مشاكل كبيرة لملتمسي اللجوء، إضافة إلى أن الرد يأخذ أحيانا أشكالا غير إنسانية كإعادتهم الى بلدانهم اجباريا، الأمر الذي يشكل خطرا عظيما على حياتهم وأمنهم وحريتهم.[6]

لذا تقع واجبات على الدولة المضيفة إزاء اللاجئين لديها، هذه الواجبات وضعتها الاتفاقيات المعنية وتم تعزيزها بالممارسات العملية، وهي مقررة أصلا لمصلحة اللاجئين ضد تعسف وتعنت بعض دول اللجوء التي تحتج بأي ذريعة بقصد إغلاق أبوابها أمام فئات اللاجئين، و إجبارهم على العودة من حيث أتوا، وهذا بطبيعة الحال يتناقض تماما مع المبادئ الإنسانية الدولية المستقرة عرفاً واتفاقاً، ومن يمعن النظر باتفاقية عام 1951و بروتوكول عام 1967 ، يستطيع أن يلاحظ أن هناك واجبات ايجابية يتعين على الدول القيام بها، وأخرى ذات طابع سلبي يُحتم عليها الامتناع عن أمرها لمصلحة اللاجئين، وفي المطلبين الآتيين سأوضح نوعي الواجبات هذين:

الفرع الأول :الواجبات الايجابية

و نعني بها تلك الالتزامات التي يقع على عاتق الدولة المضيفة القيام بها، وهي عديدة، نذكر منها ما يلي:

أولاً: أن تقوم الدولة المضيفة بمعاملة اللاجئ بنفس معاملة الأجانب المقيمين لديها بصورة شرعية، ما لم تقرر لهم اتفاقية عام 1951 أو الاتفاقيات الخاصة معاملة أفضل، وهذا ما أوردته م7 من الاتفاقية المذكورة

(6) حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني ، د. فيصل شطناوي، الطبعة الثالثة، دار ومكتبة الطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2001،ص260.

التي جاءت بعنوان ((الإعفاء من المعاملة بالمثل)) ويتحتم في الأحوال جميعها أن تعفي الدولة المضيفة اللاجئين لديها بعد مرور 3 سنوات من قيد المعاملة بالمثل مع دولتهم، وعند عدم توفر هكذا معاملة فإن الدولة المتعاقدة المضيفة للاجئين تنظر في أن تمنح هؤلاء حقوقا ومنافع تفوق تلك الممنوحة لهم بمقتضى الفقرتين 2 و3 من المادة أعلاه، وفي أن يشمل إعفاؤها هذا جميع اللاجئين الآخرين، علما أن أحكام الفقرتين 2 و3 من م7 تُطبق على الحقوق والمنافع المنصوص عليها في المواد 13، 18، 19، 21، 22 من الاتفاقية، وتطبق كذلك على الحقوق والمنافع التي لم ترد فيها.[7]

ثانيا– على الدولة المضيفة أن تصبح طرفاً في الاتفاقيات الدولية التي تنهض بأعباء الحماية للاجئين، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذها وفقا لما ورد فيها، كذلك لابد لها من الدخول في اتفاقيات خاصة مع المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لغرض تنفيذ الإجراءات الرامية إلى تحسين وضع اللاجئين، و الحد من الأعداد التي تحتاج للحماية.[8]

ثالثا– قيام الدولة المضيفة باحترام حقوق اللاجئ المكتسبة سابقا، و لا سيما تلك المتعلقة منها بأحواله الشخصية، مثل الحقوق المتعلقة بالزواج، على أن تستكمل عند الاقتضاء الإجراءات الشكلية الملحوظة في قوانين تلك الدولة، وعلى أن يكون ذلك الحق من الحقوق التي تعترف بها قوانين تلك الدولة فيما لو لم يصبح صاحبه لاجئا.

على أن أحوال اللاجئ الشخصية تخضع أصلا لأحكام قانون دولته– بلد موطنه الأصلي– وإذا لم يكن له من موطن فلقانون بلد إقامته، مع مراعاة ما ورد آخر الفقرة أعلاه.[9]

رابعا– اعترافها للاجئين بحق التقاضي أمام محاكمها كافة– القائمة على أراضيها– وللاجئين حق التمتع بنفس المعاملة التي يحظى بها مواطنوها، من حيث التقاضي بمختلف درجاته بما في ذلك حصوله على المعونة القضائية، والإعفاءات وغيرها. [10]

خامسا– دعم عملية إستيعاب اللاجئين، وخاصة من خلال العمل على تسهيل حصولهم على الجنسية.

([7]) اتفاقية عام 1951 المواد 7 و13 و18 و19 و21 و22، مصدر سابق، ص78 وص80 وص83.

([8]) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 428(خامسا)الصادر في 14 كانون الاول/ديسمبر 1950 .

([9]) المادة 12 من اتفاقية عام 1951، مصدر سابق.

([10]) المصدر أعلاه نفسه، المادة 16 ،بعنوان حق التقاضي أمام المحكمة.

علماً انه على كل دولة متعاقدة يكون على أراضيها لاجئين، أن تقوم بمنح كل واحد منهم بطاقة هوية، ومنحها له مشروط بعدم وجود جواز سفر صالح لديه، فإذا كان يملك ذلك الجواز، فالواضح أن الدولة سوف لن تمنحه بطاقة الهوية أعلاه.

وإذا لم يكن لدى اللاجئين بطاقة هوية او جواز سفر صالح و ارادوا السفر إلى خارج الدولة المضيفة، فعليها أن تقوم بإصدار وثائق سفر لهم ما دامت إقامتهم مشروعة لديها، تسهيلا لعملية سفرهم هذه، ما لم يكن منحهم وثائق السفر يتعارض مع أمنها الوطني أو يتعذر عليها ذلك لأسباب تتعلق بالنظام العام، وينبغي على الأطراف الأخرى الاعتراف بهذه الوثائق حال صدورها.[11]

سادساً– العمل على إيجاد حلول دائمة للاجئين سواء عن طريق تشجيع العودة الطواعية إلى بلدانهم الأصلية، **وإن** لم يكن ذلك ممكناً فمن خلال إعادة توطينهم في بلدان ثالثه، تكون أكثر استقراراً وأمنا، وأكثر استعداداً على تقبل أعداد اللاجئين الموجودين.[12]

فالدول المضيفة ملزمة باحتضان اللاجئين لديها ورعايتهم قدر المستطاع وألا تردهم إلى أوطانهم حيث أماكن الخطر التي فروا منها وطلبوا اللجوء، حيث إن ذلك يتناقض تماماً مع المبادئ الإنسانية، وعموماً هي ملزمة في حال إن لم تستطع استقبالهم فوراً واحتضانهم لديها، أن توفر لهم أماكن آمنة نسبياً، وان تهيئ لهم الحماية المطلوبة لكي يطمئن فيها ملتمسي اللجوء، ريثما يتم البت بمصيرهم من قبلها.[13]

سابعا– وعند استتباب الأمور في دول اللاجئين، على الدولة المضيفة أن تعمل على إعادة إدماج اللاجئين العائدين إلى بلدانهم، وذلك من خلال التشاور الوثيق مع الحكومات المعنية، ومراقبة تنفيذ قرارات العفو والضمانات أو التأكيدات التي عادوا إلى أوطانهم على أساسها.[14]

وقد يحدث ، إذا ما ساءت الأمور بعد ذلك أن يتم اللجوء إلى حالة التدخل الإنساني من قبل الدول و المنظمات الدولية المعنية، لوقف انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة في ذلك البلد، فهذه النظرية تعد تطورا نوعيا جيدا في مسيرة تعزيز احترام حقوق الإنسان، ومفادها جواز قيام دولة أو مجموعة من

([11]) المادة 27 و 28 من الاتفاقية المصدر أعلاه نفسه.

([12]) الوسيط في القانون الدولي العام، د. عبد الكريم علوان، مرجع سابق،ص259.

([13]) المادة33 فق1من الاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين لعام 1951 ، مصدر سابق، ص88.

([14]) لمزيد من المعلومات انظر، http://www.unhcr-arabic.org/cgi-bin/texis/vtx/home ،تاريخ الزيارة 2016/03/02 .

الدول أو المنظمات الدولية بالضغط على دولة معينة سواء بالوسائل السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية لإجبارها على وقف انتهاكاتها، أو على الأقل الحد منها لدرجة كبيرة، فمفهوم التدخل الإنساني جاء باستثناء خطير على مبدأ دولي مهم "هو مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول" هذا المبدأ النابع من نظرية السيادة التي يجب أن تتمتع بها كل دولة، و تجعل نظرية التدخل الانساني تبعاً للهدف أعلاه، كل تدخل من جانب الدول أو مجاميعها في المنظمات الدولية مشروعا طالما تمثلت غايته بمنع انتهاك حقوق الإنسان أو الحد منها، ولخطورة هذه النظرية يبدو أن اللجوء إليها سوف لن يكون إلا في أضيق الحدود وفي حالات الضرورة القصوى، ولا يجوز اللجوء إليها اعتباطا.[15]

الفرع الثاني :الواجبات السلبية

لتكملة الحديث عن واجبات الدولة المضيفة، لا بد من التعريج على طائفة من الواجبات التي تلتزم بها في مواجهة أعداد اللاجئين لديها، ويمكن أن يطلق على هذه الواجبات بـ((الواجبات السلبية))، والتي تشكل في مجموعها إمتنا عات يتعين على الدولة أن تراعيها عند بدء حالة لجوء إنساني وتواجدها على أراضيها، وبخلاف ذلك تعد منتهكة لالتزاماتها الدولية، ذلك أن هذه الامتناعات إنما قررت على الدول بمقتضى " قانون اللاجئين " إن صح التعبير، وهناك في واقع الأمر طائفة كبيرة من هذه الإمتناعات المهمة، وفيما يلي أهمها:

أولا–عدم التمييز:– حيث تلتزم الدول المضيفة بمعاملة اللاجئين لديها معاملة واحدة ومتساوية ولا يحق لها تفضيل بعضهم على بعض أو التمييز فيما بينهم بالمعاملة وعلى أي أساس كان، سواء كان بسبب العرق أو الدين أو الموطن.

فلا يعني ميل الدولة المضيفة لإحدى الدول لسبب ما، أن يكون هذا دافعا لتمييز رعايا هذه الدولة ولا سيما من يلجؤون منهم لديها بمعاملة أفضل من غيرهم، فالكل سواسية بنظر القانون، وعدم جواز التمييز ، هذا إنما مرده قانون اللاجئين الذي يحرم كل أشكال التمييز في المعاملة فيما بين اللاجئين.[16]

([15]) دور المنظمات الدولية في تعزيز حقوق الإنسان ،حسين عمر حاجي، رسالة ماجستير، قانون بغداد، 2003، ص19.

([16]) اتفاقية عام 1951، مصدر سابق، ص 76 ، م3 بعنوان عدم التمييز.

ثانيا–الامتناع عن الإضرار بممارسة الشعائر الدينية:– فلا يجوز مطلقا للدولة المضيفة أن تأتي بأعمال من شأنها منع أو تعطيل أو عرقلة ممارسة اللاجئين لشعائرهم الدينية التي اعتادوا ممارستها في دولهم، فالدول المضيفة التي تُعد أطرافا في اتفاقية اللاجئين لعام 1951، ملزمة بمعاملة لاجئيها معاملة مساوية لمواطنيها من حيث إتاحة الفرصة كاملةً لهم لممارسة شعائرهم الدينية دون انتقاص، وكذلك في التربية الدينية لأولادهم مثلما اعتادوا فعل ذلك في أوطانهم، ما لم تجد الدولة المضيفة أن في ممارسة بعض الشعائر و الطقوس الدينية سيحدث إخلالا بأمنها وبنظامها العام، عندها فقط يحق لها التدخل لمنع هذه الطقوس او الشعائر، و يجب الحذر عند تقرير هذا الأمر لمصلحة الطرفين[17].

ثالثاً– امتناع الدول المتعاقدة عن فرض جزاءات على اللاجئين لديها بسبب دخولهم او وجودهم غير المشروع على أراضيها، لاسيما بالنسبة للاجئين القادمين إليها مباشرةً من دول تكون حياتهم وحرياتهم فيها مهددة بالخطر المحدق، لاسيما بعد أن يُثبت هؤلاء أسباب تواجدهم غير المشروع على أراضي تلك الدولة.

على انه يترتب تبعاً لما تقدم، و انسجاماً مع المبادئ الإنسانية أن تمتنع الدولة عن فرض قيود التنقلات على مثل هؤلاء اللاجئين، عندما لا تكون مثل هذه الشروط ضرورية، وتسري القيود أعلاه على اللاجئين عندما يسوى وضعهم بشكل قانوني في بلد الملجأ، او عندما تحصل طلباتهم للجوء على قبول من دول أخرى[18].

وهنا يتعين على دولة الملجأ أن توفر لهم الحماية الكافية بالقدر الذي يجعلهم في مأمن عن الأخطار التي قد تحدق بحياتهم او بحرياتهم، و ان تبذل جهدها مع مفوضية الأمم المتحدة والمنظمات المعينة الأخرى، على توفير جو الحماية الملائمة لهم.

ويرى بعض فقهاء القانون الدولي أن القانون الدولي الانساني قد عزز قانون اللاجئين بمزيد من الحماية، ولاسيما عندما يُمسك بهؤلاء في نزاع مسلح، أي كانوا ضحية نزاع مسلح داخلي كان او دولي، ففي هذه الحالة يكون هؤلاء الأشخاص لاجئين وضحايا نزاع مسلح في الوقت ذاته.

---

[17] اتفاقية عام 1951، مصدر سابق، ص76– 77 ، م4 منها بعنوان الدين.

[18] المادة31من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 بعنوان اللاجئون الموجودون بصورة غير شرعية...، مصدر سابق، ص87.

ومنطقياً أن يصبحوا تحت الحماية المزدوجة التي يوفرها كلا القانونين أعلاه، اللذين ينبغي أن يطبقا في الوقت ذاته، و كذلك يمكن بدلاً من التطبيق المتزامن للقانونين، تطبيقهما على التوالي مما يمثل نوعاً من الاستمرارية فيما يتعلق بالحماية، وبعبارة أخرى قد يضطر احد ضحايا نزاع مسلح إلى ترك بلده لكونه لا يجد فيه الحماية الكافية من القانون الدولي الإنساني وكما هو الحال في كل النزاعات المسلحة حيث تنتهك الحقوق والحريات و القانون الدولي الإنساني، ففي هذه الحالة تعد هذه الانتهاكات الخطيرة جزءاً كبيراً من تعريف اللاجئ و يصبح العامل الأساسي في بعث وتوفير الحماية للاجئ.

وقد يكون للقانون الدولي الإنساني تأثيرات في قانون اللاجئين، تجسدت في استعارة هذا الأخير بعض المفاهيم أو المبادئ أو القواعد منه، إما على مستوى تحديد المعايير أو في مرحلة التفسير، إن احد المبادئ الأساسية للقانون الدولي للاجئين هي الصيغة المدنية التامة لمخيمات متطورة للاجئين، سواء من وجد بصورة مشروعة او غير مشروعة، فالحماية واحدة.[19]

إن حق الملجأ و الذي يعد في أيامنا هذه مطلباً ضرورياً ملازماً للحق في الحياة سيغدو مجرد واجب أخلاقي للدول ما لم تمتد سلطة القانون الدولي بعمق في الممارسات الدستورية والإدارية للدول.

وفيما يتعلق بانضمام الدول في الصكوك الدولية المتعلقة باللاجئين، فلا تزال هناك مصاعب تحول دون هذا الانضمام، تتمثل في سوء الفهم السائد حول الآثار التي ستترتب على الدول المنظمة، إضافة إلى أن الانضمام سيقترن باحتمال تزايد أعداد طالبي اللجوء نتيجة للعلاقة التي ستنشأ عنه بين الدول وبين المفوضية، ومن المخاوف ايضاً والتي تحول دون الانضمام هو أن الدول ستتحمل أعباء مالية ثقيلة، والتخوف ايضاً من هذا الانضمام سيؤدي إلى خلق توتر بين الدول باعتباره لا يتماشى مع ودية العلاقات فيما بينها.[20]

المطلب الثالث: بيان المفوضية السامية لشؤون اللاجئين حول الوضع في تركيا

في بيان لها أعربت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن امتنانها للكرم الذي تبديه السلطات التركية والشعب التركي تجاه اللاجئين السوريين الذين يستضيفونهم على مدى السنوات الخمس

([19]) التزاوج بين القانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين، ستيفان جاكميه، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 843،مقال في 30-09-2001 .

([20]) التعريف بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ..، مصدر سابق.

الماضية. كما أن المفوضية تنظر ببالغ التقدير لاستمرار تركيا في منح حق الوصول إلى الحالات الإنسانية والطبية على الرغم من الوضع في شمال سوريا والذي يزداد تعقيداً.

و نظراً لعمليات النزوح مؤخراً في محافظة حلب وحالات الضعف الشديدة، تحث المفوضية السلطات على ضمان وصول أوسع إلى الأراضي التركية لجميع أولئك الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية وذلك تماشياً مع سياسة الحدود المفتوحة الثابتة لتركيا.

وتستضيف تركيا حالياً اكثر من 2.5 مليون سوري وتحمل على عاتقها المسؤولية الأكبر، من حيث الأعداد الهائلة التي تفرزها هذه الأزمة الإنسانية الدولية. في حين أن المفوضية مستعدة لمساعدة السلطات على إدارة ورعاية القادمين الجدد من اللاجئين، حيث عملت على تخزين مواد الإغاثة في تركيا على مقربة من الحدود السورية، إلا أنه من المطلوب توفير قدر أكبر من الدعم لمواجهة حجم الاحتياجات. و لذلك فإن المفوضية تدعو المجتمع الدولي برفع مستوى الدعم لتركيا بشكل أكثر سرعة و جدية[21].

كما أعرب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أنطونيو غوتيريس، عن ترحيبه بالتشريع الجديد وهو "قانون الأجانب والحماية الدولية"، الذي أقرته الحكومة التركية مؤخراً، فيما يُعد انعكاساً لالتزام تركيا الراسخ بالقيم والمبادئ الإنسانية.

وترى المفوضية، التي دعَّمت عملية صياغة القانون، هذه الخطوة على أنها تقدم مهم للحماية الدولية، ولتركيا ذاتها، التي تزخر بتاريخ طويل من توفير الحماية للمحتاجين.

ويتضمن القانون الجديد عناصر أساسية من القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. وينص على إنشاء مؤسسة متخصصة لإدارة الحماية الدولية، في إطار وزارة الداخلية. وستقوم هذه المؤسسة أيضاً بالإعداد للوائح التنفيذية على مدار العام القادم.

---

[21] لمزيد من المعلومات انظر الرابط http://www.unhcr-arabic.org/cgi-bin/texis/vtx/search?page=search&docid=56bb23bf6&query تاريخ الزيارة 2016/03/03

وأثناء الفترة الانتقالية وما بعدها، ستواصل المفوضية تقديم دعمها وخبرتها للسلطات التركية لتطوير هذا الإطار القانوني والتنفيذ الكامل له. و اليوم تستضيف تركيا طالبي اللجوء واللاجئين القادمين من أفغانستان والعراق وإيران والصومال، إضافة إلى لاجئي سوريا. و يعيش نصف هؤلاء في 17 مخيماً في تسع مقاطعات فيما يعيش الباقون في مناطق حضرية. و يجري إنشاء ثلاث مخيمات إضافية للاجئين. وتعتبر تركيا من أولى الدول التي تتبنى وضعاً مؤقتاً للحماية للاجئين السوريين[22].

الخاتمة:

لقد شهدت عملية اللجوء الإنساني تغيراً كبيرا خلال السنوات الخمسين الماضية، منذ أن ظهر الإطار العالمي الرئيسي مع إبرام اتفاقية عام 1951، وتكمن السخرية في أنّ الحماية تجد تشجيعا كبيرا لها على مستوى الخطابة والرطانة، في حين تواجه تجاهلا كبيرا على مستوى الممارسة المكلفة بها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، لذا فان عملية حماية اللاجئين تقف الان على مُفترق طرق مع وجود مؤشرات واضحة لطريق السير المرغوب فيه.

و من خلال ما سبق نصل الى التوصيات التالية:-

1. إن مشكلة اللاجئين سواء اليوم او في المستقبل يصعب مواجهتها نظراً لان منع اللجوء قد يضع عبئاً ثقيلاً غير ملائم على عاتق بلدان بعينها، لا يمكن التوصل إلى حل يبعث على الرضا بشأن مشكلة اللاجئين إلا من خلال التعاون الدولي.
2. ضرورة اعتبار مشكلة اللاجئين مشكلة اجتماعية وإنسانية من حيث الطابع وبالتالي ليست سبباً للتوتر بين الدول.
3. أن تلزم الدول المضيفة نفسها بإنشاء نظم للجوء من شأنها أن تحدد على نحو مسؤول من هو اللاجئ ومن الذي لا يستحق الحماية وينبغي رفض طلبه و إعادته إلى وطنه بأسلوب امن وكريم.

---

[22] لمزيد من المعلومات انظر الرابط:

http://www.unhcr-arabic.org/cgi-bin/texis/vtx/search?page=search&docid=516b9b6b6&queryFirefoxHTML\Shell\Open\Comma تاريخ الزيارة 2016/03/03 nd

4. على الدولة المضيفة أن تتحمل ايضاً مسؤوليات إنسانية تجاه اللاجئين وغيرهم من ضحايا الترحيل الجبري.
5. التنسيق المستمر بين العناصر الوطنية والدولية والمنظمات، لدوام متابعة حماية اللاجئين الموجودين في المعسكرات .
6. تفعيل برامج تدريبية في مجال القانون الدولي و حقوق الإنسان على المستوى المحلي و الإقليمي مثل الطوارئ و الإدارة و الدعم الإنساني.
7. الاهتمام بحماية معسكرات اللاجئين من مختلف أشكال العنف و الاضطهاد.
8. تطوير التشريعات لمواكبة مشاكل الحماية وحث الدول على الالتزام بالقانون الدولي للاجئين في منح اللجوء وعدم الطرد والإبعاد و خلو مناطق اللاجئين في القوات العسكرية والأسلحة وحماية الأطفال والشباب من الاستهداف من قبل أي أفراد أو دول .

وعليه يتضح أن اتفاقية عام 1951 هي الركيزة الأساسية لنظام اللجوء وحماية اللاجئين، يمكن الاعتماد عليه منذ إبرامها إلى هذه اللحظة، لاشتمالها على دلالة قانونية وسياسية وأخلاقية تتجاوز مصطلحاتها الخاصة، فهي قانونية من زاوية أنها توفر المعايير الأساسية التي يمكن أن يرتكز عليها العمل المبدئي، وسياسية من زاوية أنها توفر الإطار العالمي الذي يمكن من خلاله أن تتعاون الدول وتتقاسم المسؤولية الناتجة عن النزوح الإجباري، وأخلاقية من زاوية أنها إعلان منفرد من جانب 141 دولة طرفاً في الالتزام بدعم وحماية حقوق أكثر شعوب العالم حرماناً وتأثراً.

قائمة المصادر و المراجع:

أولاً– الكتب

1–الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الاولى ، د عبد الكريم علوان ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الاردن، 2004.

2– حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، د. فيصل شطناوي، الطبعة الثالثة، دار ومكتبة الطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2001.

ثانياً– الرسائل العلمية:–

1- حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، حيدر كاظم عبد علي، رسالة ماجستير، بابل،.2004

2- دور المنظمات الدولية في تعزيز حقوق الإنسان، حسين عمر حاجي، رسالة ماجستير، كلية القانون، بغداد 2003.

ثالثا– المجلات:

1- التزاوج بين القانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين، ستيفان جاكميه، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 843،مقال بتاريخ 30-09-2001،منشور إلكتروني في شكل pdf بالإنجليزية.

رابعاً – الاتفاقيات والإعلانات الدولية:

1- اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين (أسئلة وأجوبة)، اصدارات المفوضية العليا لشؤون اللاجئين نسخة الكترونية pdf ، ص.8

2-الاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين المؤرخة في 28 يوليو 1951 النسخة العربية.

3-الإعلان العالمي لحقوق الانسان في 10ديسمبر 1948 النسخة العربية

4-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 428(خامسا)الصادر في 14 كانون الاول/ديسمبر 1950

خامساً_ مراجع الانترنيت

1- http://www.unhcr-arabic.org/cgi-bin/texis/vtx/home ،تاريخ الزيارة 2016/03/02 .

2-التعريف بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على الرابط

http://www.unhcr-arabic.org/pages/4be7cc271c5.html ، تاريخ الزيارة 2016/03/03 .

3- http://www.unhcr-arabic.org/cgi-bin/texis/vtx/search?page=search&docid=56bb23bf6&query تاريخ الزيارة 2016./03/03

4- http://www.unhcr-arabic.org/cgi-bin/texis/vtx/search?page=search&docid=516b9b6b6&queryFirefoxHTML\Shell\Open\Command تاريخ الزيارة 2016/03/03 .